



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، أوامر ومراسيم
قرارات، مقررات، مناشير، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	سنة	6 أشهر	سنة	6 أشهر	
الطبوع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية	35 د.ج	20 د.ج	24 د.ج	14 د.ج	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	50 د.ج	30 د.ج	40 د.ج	24 د.ج	
الهاتف : 15 18 66 0 17 ح ج ب 50 - 3200	بما فيها نفقات الإرسال				

تسليم النسخة الأصلية : 25 د.ج وغن النسخة الأصلية وترجمتها 0.50 د.ج - غن العدد للسنتين السابقتين (1962 - 1969) : 0.35 د.ج
وتسلم المهارس مجاناً للمشتركين - المطلوب منهم إرسال لعائف الورق الأخيرة عند تجديده اشتراكاتهم والاعلام غطالهم - يؤدي عن تغيير العنوان
0.30 د.ج - غن النشر على أساس 3 د.ج للمطبع

فهرس

يونيو وأول و 3 و 6 يوليو سنة 1972 تتضمن جركة في سبلك
المتصرفين 1129

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1391
الموافق 11 يناير سنة 1972 يتضمن فصل قطعة أرض
لاملاك الدولة من نظام الغابات 1130

وزارة العدل

- قراران مؤرخان فى 5 صفر عام 1391 الموافق أول ابريل
سنة 1971 و 16 ربيع الاول عام 1392 الموافق 11 مايو سنة
1972 يتعلقان بوضع رئيس مكتب 1131

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الداخلية

- قرارات وزارية مشتركة مؤرخة فى 28 ربيع الاول
و 2 و 18 ربيع الثانى و 25 جمادى الاولى عام 1392 الموافق 12
و 15 و 31 مايو و 6 يوليو سنة 1972 تتضمن تعيين رؤساء
مكاتب 1128

- قرار مؤرخ فى 9 صفر عام 1392 الموافق 24 مارس سنة
1972 يتضمن تعيين رئيس مكتب 1129

- قرارات مؤرخة فى 14 و 20 و 24 و 28 ربيع الثانى
و 9 و 13 و 15 و 18 و 19 و 20 و 22 و 25 جمادى الاولى
عام 1392 الموافق 27 مايو و 2 و 6 و 10 و 20 و 24 و 29 و 30

— قراران مؤرخان في 3 جمادى الاولى عام 1392 الموافق 15 يونيو سنة 1972 يتضمنان تعيين مدافعين قضائيين . 1131

وزارة الاخبار والثقافة

— قرار مؤرخ في 17 صفر عام 1392 الموافق أول ابريل سنة 1972 يتضمن تعيين مستشار ثقافي متمرن . 1131

وزارة الصناعة والطاقة

— مقرر مؤرخ في 29 محرم عام 1391 الموافق 26 مارس سنة 1971 يتضمن المصادقة على قائمة المستفيدين من رخص محلات بيع التبغ المعدة من قبل لجنة اعادة الترتيب لدوائر ولاية قسنطينة (استدراك) . 1131

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

— قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1391 الموافق 30 نوفمبر 1971 يتضمن تحديد قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة والامتحان المهني لتوظيف مفتشين ومراقبين للعمل والشؤون الاجتماعية . 1131

— قرار مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 27 مايو سنة 1972 يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 30 سبتمبر سنة

1965 والمتعلق بتقييم الانتفاعات العينية والاجور الاجمالية المتخذة اساسا لحساب اشتراكات الضمانات الاجتماعية والمنح العائلية لبعض الاصناف الخصوصية من العمال . 1131

— قرار مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 3 يونيو سنة 1972 يتعلق بالتنظيم الداخلي للمعهد التكنولوجي للاشغال العمومية والبناء . 1132

وزارة المالية

— قرار وزاري مشترك مؤرخ في 30 صفر عام 1392 الموافق 14 ابريل سنة 1972 يتضمن تمديد اعتماد مندوب الحكومة لدى شركة كارال - رينو بالجزائر . 1134

— قرار مؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1392 الموافق 20 ابريل سنة 1972 يتضمن تنظيم امتحان الكفاءة لتقني مسح الاراضي . 1134

اعلانات وبلاغات

— اعلان الى مصدرى المنتجات الى تونس . 1135

— اعلان الى مستوردي المنتجات من تونس . 1137

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الداخلية

قرارات وزارية مشتركة مؤرخة في 28 ربيع الاول 20 و 18 ربيع الثاني و 25 جمادى الاولى عام 1392 الموافق 12 و 15 و 31 مايو و 6 يوليو سنة 1972 تتضمن تعيين رؤساء مكاتب

مكاتب

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1392 الموافق 12 مايو سنة 1972 ، يعين السيد حسين آيت الهادي المتصرف من الدرجة الخامسة ، رئيس مكتب بالمديرية الفرعية للعلاقات الخارجية بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي . ويستفيد المعنى بالامر بهذه الصفة ، بزيادة في الرقم الاستدلالي قدرها 50 نقطة غير خاضعة للاقتطاع من أجل المعاش ومحسوبة على اساس الرقم الاستدلالي المطابق لدرجته في سلكه الاصل .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى في مهامه .

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1392 الموافق 12 مايو سنة 1972 ، تعين السيدة فاطمة بوجلطية المدعوة نزيهة ، المتصرفة من الدرجة الثانية ، رئيسة مكتب بوزارة الاشغال العمومية والبناء وذلك ابتداء من أول يوليو سنة 1966 .

وتستفيد المعنية بالامر بهذه الصفة بزيادة في الرقم الاستدلالي قدرها 50 نقطة غير خاضعة للاقتطاع من أجل المعاش ومحسوبة على اساس الرقم الاستدلالي المطابق لدرجتها في سلكها الاصل .

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 15 مايو سنة 1972 ، يعين السيد التلي بن الشيخ المتصرف من الدرجة الثالثة ، رئيس مكتب بالمديرية الفرعية للعلاقات الخارجية بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

ويستفيد المعنى بالامر بهذه الصفة ، بزيادة في الرقم الاستدلالي قدرها 50 نقطة غير خاضعة للاقتطاع من أجل المعاش ومحسوبة على أساس الرقم الاستدلالي المطابق لدرجته في سلكه الاصلى .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه .

قرارات مؤرخة في 14 و 20 و 24 و 28 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 27 مايو و 2 و 6 و 10 و 20 و 24 و 29 و 30 يونيو وأول و 3 و 6 يوليو سنة 1972 تتضمن حركة في سلك المتصرفين

بموجب قرار مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 27 مايو سنة 1972 ، يدرج السيد عبد القادر بلحاج المتصرف المدني في سلك المتصرفين .

يرسم المعنى ويرتب في الدرجة السادسة (الرقم الاستدلالي 445) السلم I3 مع احتفاظه لغاية 3I ديسمبر سنة 1968 بأقدمية قدرها سنة واحدة و II شهرا .

بموجب قرار مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 2 يونيو سنة 1972 تعدل أحكام المادة الاولى من القرار المؤرخ في 23 محرم عام 1389 الموافق 10 ابريل سنة 1969 كما يلي :

« يدرج السيد رحال محمد ولد محند الطاهر حيمي في سلك المتصرفين » .

يرتب المعنى لغاية 3I ديسمبر سنة 1968 في الدرجة الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) السلم I3 ويحتفظ بأقدمية قدرها سنتين و 5 أشهر و 20 يوما .

بموجب قرار مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 6 يونيو سنة 1972 ، يعين السيد عبد المجيد هيشور متصرفا متمرنا ، (الرقم الاستدلالي 295) السلم I3 ويلحق بوزارة الداخلية .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 10 يونيو سنة 1972 .

يرتب السيد بغداد آيت سي سالمي، في سلك المتصرفين الدرجة التاسعة (الرقم الاستدلالي 520) مع احتفاظه لغاية 3I ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها 4 أشهر و 17 يوما .

بموجب قرار مؤرخ في 9 جمادى الاولى عام 1392 الموافق 20 يونيو سنة 1972، يرتب السيد عبد الحق بن سالم ، في

ويستفيد المعنى بالامر بزيادة في الرقم الاستدلالي قدرها 50 نقطة غير خاضعة للاقتطاع من أجل المعاش ومحسوبة على أساس الرقم الاستدلالي المطابق لدرجته في سلكه الاصلى . ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى في مهامه .

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 15 مايو سنة 1972 ، يعين السيد ابن علي محمد بلقاسم المتصرف من الدرجة الاولى ، رئيس مكتب الوثائق باللغة الفرنسية بالمديرية الفرعية للوثائق بوزارة الاخبار والثقافة .

ويستفيد المعنى بالامر بهذه الصفة بزيادة في الرقم الاستدلالي قدرها 50 نقطة غير خاضعة للاقتطاع من أجل المعاش ومحسوبة على أساس الرقم الاستدلالي المطابق لدرجته في سلكه الاصلى .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى في مهامه .

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 3I مايو سنة 1972 ، تعين السيدة عائشة نكود المتصرفة من الدرجة الخامسة ، رئيسة مكتب بمديرية البحث العلمي لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

وتستفيد المعنى بالامر بهذه الصفة بزيادة في الرقم الاستدلالي قدرها 50 نقطة غير خاضعة للاقتطاع من أجل المعاش ومحسوبة على أساس الرقم الاستدلالي المطابق لدرجتها في سلكها الاصلى .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى في مهامها .

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1392 الموافق 6 يوليو سنة 1972، يعين السيد مصطفى بن منصور، رئيس مكتب بالمديرية الفرعية للاتفاقات التجارية بوزارة التجارة، ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى في مهامه .

قرار مؤرخ في 9 صفر عام 1392 الموافق 24 مارس سنة 1972 يتضمن تعيين رئيس مكتب

بموجب قرار مؤرخ في 9 صفر عام 1392 الموافق 24 مارس سنة 1972 ، يعين السيد علي فتوحى ، المتصرف المرسوم من الدرجة السادسة (الرقم الاستدلالي 445) كرئيس مكتب بالمديرية الفرعية للنشاط الاقتصادي - المديرية العامة للشؤون الادارية والجماعات المحلية .

بموجب قرار مؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1392 الموافق 3 يوليو سنة 1972، يرتب السيد محفوظ المغربي، في سلك المتصرفين بالدرجة السابعة، مع احتفاظه لغاية 31 ديسمبر سنة 1971 بأقدمية 9 أشهر و24 يوما .

بموجب قرار مؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1392 الموافق 6 يوليو سنة 1972، ترسم السيدة خليل المولودة فاطمة - ثريا بوزار، في سلك المتصرفين بالدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) السلم الثالث عشر، ابتداء من 26 أكتوبر سنة 1970 .

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1391 الموافق 11 يناير سنة 1972 يتضمن فصل قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة من نظام الغابات

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي، ووزير الداخلية، ووزير المالية،

- وبمقتضى قانون الغابات المؤرخ في 21 فبراير سنة 1903 ولا سيما المادة 79 منه،

- وبمقتضى الامر المؤرخ في 13 ابريل سنة 1943 المعدل، والمتعلق بتنظيم املاك الدولة،

- وبناء على الطلب الصادر عن رئيس المجلس الشعبي البلدي لاهل القصر بتاريخ 28 يونيو سنة 1971،

- وبناء على اقتراح مدير الغابات وحماية الاراضي واستصلاحها،
يقررون ما يلي :

المادة الاولى : تفصل قطعة الارض المبينة في الرسم الملحق بأصل هذا القرار والبالغة مساحتها الاجمالية 42 أرا و 37 سنتيارا والتابعة للغابة العامة للقصر (مقاطعة قارة) من نظام الغابات، قصد تسليمها الى بلدية اهل القصر لبناء مدرستين ومبنيين .

المادة 2 : يكلف مدير الغابات وحماية الاراضي واستصلاحها ومدير املاك الدولة والتنظيم العقاري، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 24 ذي القعدة عام 1391 الموافق 11 يناير سنة 1972 .

وزير الداخلية
احمد مدغرى

عن وزير الفلاحة والاصلاح
الزراعي

الكاتب العام

نور الدين بوقل حسن ثاني

ن وزير المالية

الكاتب العام

محفوظ عوفي

سلك المتصرفين بالدرجة الخامسة مع احتفاظه لغاية 31 ديسمبر سنة 1968 بأقدمية سنة واحدة و II شهر و I4 يوما .

بموجب قرار مؤرخ في 13 جمادى الاولى عام 1392 الموافق 24 يونيو سنة 1972 يرسم السيد : عبد القادر خالف في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) السلم 13 ابتداء من 18 غشت سنة 1970 مع احتفاظه لغاية 31 ديسمبر سنة 1971 بأقدمية سنة واحدة و4 أشهر و13 يوما .

بموجب قرار مؤرخ في 12 جمادى الاولى عام 1392 الموافق 24 يونيو سنة 1972 يرسم السيد مولود لدور، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) السلم 13 ابتداء من 29 يوليو سنة 1970 مع احتفاظه لغاية 31 ديسمبر سنة 1971 بأقدمية سنة واحدة و 5 أشهر ويومان .

بموجب قرار مؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1392 الموافق 26 يونيو سنة 1972 يدرج ويرسم ويرتب السيد محمد والنسان، في سلك المتصرفين بالدرجة الثانية مع احتفاظه لغاية 31 ديسمبر سنة 1968 بأقدمية 8 أشهر و8 أيام .

بموجب قرار مؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1392 الموافق 26 يونيو سنة 1972 يوضع ابتداء من 24 نوفمبر سنة 1969 السيد عبد المجيد مقران المتصرف المتمرن تحت تصرف الخدمة الوطنية.

بموجب قرار مؤرخ في 18 جمادى الاولى عام 1392 الموافق 29 يونيو سنة 1972 يرسم السيد احمد قاضي، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) مع احتفاظه لغاية 31 ديسمبر سنة 1971 بأقدمية 6 أشهر .

بموجب قرار مؤرخ في 18 جمادى الاولى عام 1392 الموافق 29 يونيو سنة 1972 يرسم السيد عبد الحليم بن يلس، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) السلم 13 ابتداء من أول سبتمبر سنة 1970 مع احتفاظه لغاية 31 ديسمبر سنة 1971 بأقدمية سنة واحدة .

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1392 الموافق 30 يونيو سنة 1972، يدرج السيد عبد الرحمن بوشناق، في سلك المتصرفين، يرسم المعنى ويرتب في الدرجة الرابعة (الرقم الاستدلالي 395) السلم 13، مع احتفاظه لغاية 31 ديسمبر سنة 1968 بأقدمية شهر واحد .

بموجب قرار مؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1392 الموافق أول يوليو سنة 1972، يرسم السيد السعيد بوالحروف، في سلك المتصرفين، بالدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) السلم الثالث عشر، ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1970 .

وزارة العدل

قراران مؤرخان في 5 صفر عام 1391 الموافق اول ابريل سنة 1971 و 16 ربيع الاول عام 1392 الموافق 11 مايو سنة 1972 يتعلقان بوضع رئيس مكتب

بموجب قرار مؤرخ في 5 صفر عام 1391 الموافق I ابريل سنة 1971 يعين السيد السعيد بن عبد الله المتصرف بوزارة العدل، رئيس مكتب بنفس الوزارة. ويستفيد المعنى بالامر بزيادة في الرقم الاستدلالي قدرها 50 نقطة غير خاضعة للاقتطاع من اجل المعاش.

بموجب قرار مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1392 الموافق II مايو سنة 1971 تنهى ابتداء من 16 اكتوبر سنة 1971 مهام السيد السعيد بن عبد الله بوصفه رئيس مكتب المدعو للقيام بمهام اخرى.

قراران مؤرخان في 3 جمادى الاولى عام 1392 الموافق 15 يونيو سنة 1972 يتضمنان تعيين مدافعين قضائيين

بموجب قرارين مؤرخين في 3 جمادى الاولى عام 1392 الموافق 15 يونيو سنة 1972، يعين السيدان الآتية اسمائهما مدافعين قضائيين :

- السيد بالخير بسیدی علی (مستغانم)
- بلقاسم بلغولة بزمورة (مستغانم).

وزارة الاخبار والثقافة

قرار مؤرخ في 17 صفر عام 1392 الموافق اول ابريل سنة 1972 يتضمن تعيين مستشار ثقافي متمر

بموجب قرار مؤرخ في 17 صفر عام 1392 الموافق اول ابريل سنة 1972، يعين السيد عبد الحميد السقاى مستشارا ثقافيا متمرنا .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه .

وزارة الصناعة والطاقة

مقرر مؤرخ في 29 محرم عام 1391 الموافق 26 مارس سنة 1971 يتضمن المصادقة على قائمة المستفيدين من رخص محلات بيع التبغ المعدة من قبل لجنة اعادة الترتيب لدوائر ولاية قسنطينة (استندراك)

الجريدة الرسمية - العدد 35 الصادر بتاريخ 5 ربيع الاول عام 1391 الموافق 30 ابريل سنة 1971 - الصفحة 538 - العمود الثاني - الجدول .

بدلا من :

السيدة فاطمة بوربيع

يقرا ما يلي :

السيدة يمينه بوربيعة .

(والباقي بدون تغيير) *

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1391 الموافق 30 نوفمبر سنة 1971 يتضمن تحديد قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة والامتحان المهني لتوظيف مفتشين ومراقبين للعمل والشؤون الاجتماعية

بموجب قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1391 الموافق 30 نوفمبر سنة 1971 ، تحدد قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة والامتحان المهني لتوظيف مفتشين ومراقبين للعمل والشؤون الاجتماعية، كما يلي :

- مفتشو العمل :

بلقاسم العوير،

بشير عقون،

مصطفى معمرى،

احمد بن صاري.

مراقبا العمل :

فاطمة الزهراء بورحلة،

موسى الباي.

قرار مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 27 مايو سنة 1972 يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 30 سبتمبر سنة 1965 والمتعلق بتقييم الانتفاعات العينية والاجور الاجمالية المتخذة اساسا لحساب اشتراكات الضمانات الاجتماعية والمنح العائلية لبعض الاصناف الخصوصية من العمال

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية،

- بمقتضى الامر رقم 45 - 349 المؤرخ في 4 اكتوبر سنة 1945 والمتضمن توسيع نظام المنح العائلية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 10 يونيو سنة 1941 والمتعلق بكييفات احداث نظام المنح العائلية،

قرار مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 8 يونيو سنة 1972 يتعلق بالتنظيم الداخلي للمعهد التكنولوجي للاشغال العمومية والبناء

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية،

- بمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 106 المؤرخ في 17 شوال عام 1389 الموافق 26 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن احداث معاهد تكنولوجية،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 78 المؤرخ في 13 رمضان عام 1390 الموافق 11 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن تعديل الامر رقم 69 - 106 المؤرخ في 17 شوال عام 1389 الموافق 26 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن احداث معاهد تكنولوجية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 137 المؤرخ في 8 شعبان عام 1390 الموافق 8 أكتوبر سنة 1970 والمتضمن انشاء المعهد التكنولوجي للاشغال العمومية والبناء.

- وبناء على اقتراح مدير الادارة العامة لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يوضع المعهد التكنولوجي للاشغال العمومية والبناء تحت سلطة مدير يساعده مدير اداري ومالي ومدير للدراسات.

المادة 2 : يكلف المدير الاداري والمالي ومدير الدراسات، كل فيما يخصه، بالتنسيق بين مختلف المصالح الموضوعة تحت سلطتها.

المادة 3 : يكلف المدير الاداري والمالي بما يلي :

- القيام بتنسيق وتنشيط ومراقبة نشاطات مختلف المصالح،

- التسيير الاداري لمستخدمي المعهد،

- القيام بتجهيز وتمويل مختلف مصالح المعهد.

يقوم المدير الاداري والمالي بمساعدة المدير ويمثله عند غيابه في المسائل الخاصة بالادارة والمالية.

وتشتمل المديرية الادارية والمالية على ما يلي :

(1) مصلحة المالية والمحاسبة،

(2) مصلحة التمويل،

(3) مصلحة المستخدمين،

(4) المصلحة الاقتصادية،

(5) المصلحة الداخلية.

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 30 سبتمبر سنة 1956 والمتعلق بتقييم الانتفاعات العينية والاجور الاجمالية المتخذة اساسا لحساب اشتراكات الضمانات الاجتماعية والمنح العائلية لبعض الاصناف الخصوصية من العمال،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 21 يناير سنة 1958 والمتضمن تحديد كفاءات الحساب وشروط دفع الاشتراكات المخصصة لتغطية نفقات تكاليف الضمانات الاجتماعية والمنح العائلية في القطاع غير الفلاحي،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 21 مارس سنة 1961 والمتضمن تعديل القرار المؤرخ في 21 يناير سنة 1958 المشار اليه اعلاه،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 3 غشت سنة 1963 والمتضمن تعديل القرار المؤرخ في 21 مارس سنة 1961 المشار اليه اعلاه،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 10 يونيو سنة 1971 والمتضمن الحد الاقصى من الاجور الخاضعة للاشتراك بالنسبة للنظام العام للضمان الاجتماعي الخاص بالقطاع غير الفلاحي ونظام الضمان الاجتماعي للمناجم،

- وبمقتضى المقرر رقم 49 - 45 الصادر عن المجلس الجزائري والمتعلق باحداث نظام للضمان الاجتماعي في الجزائر والنصوص اللاحقة والمعدلة له،

- وبناء على اقتراح مدير الضمان الاجتماعي،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تعدل المادة 8 من القرار المؤرخ في 30 سبتمبر سنة 1956 المشار اليه اعلاه، كما يلي :

« يتم حساب الاشتراكات الخاصة بالضمانات الاجتماعية والمنح العائلية بالنسبة لمسيرى الشركات المغفلة ورؤساء ومديرى الشركات المغفلة، على اساس المرتب الاجمالي وحسب الحد الاقصى للاجر الشهري الجارى به العمل ».

المادة 2 : يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من اول يوليو سنة 1971.

المادة 3 : يكلف مدير الضمان الاجتماعي بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 14 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 27 مايو سنة 1972.

محمد سعيد معزوزي

المادة 4 : تكلف المصلحة المالية والمحاسبة بما يلي :

- القيام بمسؤولية ادارة المحاسبة،
- القيام بجميع العمليات المالية للمؤسسة،
- مسك الدفاتر الحسابية،
- القيام بصرف جميع النفقات،
- اعداد البيان الشهري للاعتمادات،
- القيام باعداد التقرير المالي لنهاية السنة،
- التسيير التقني للمستخدمين والمعدات المخصصة للمصلحة.

المادة 5 : تكلف مصلحة التمويل بما يلي :

- القيام بتمويل مختلف مصالح المعهد،
- تسيير الخزن العام،
- الضبط اليومي للفهرس المركزي والمحاسبة النوعية،
- القيام بحركات مادة العمل والاموال المنقولة،
- اعداد الجرد العام،
- التسيير التقني للمستخدمين والمعدات المخصصة للمصلحة.

المادة 6 : تكلف مصلحة المستخدمين بما يلي :

- القيام بتوظيف المستخدمين بالاشتراك مع مصلحة التوظيف والتوجيه والمتابعة بالاتفاق مع مديرية الادارة العامة (المديرية الفرعية للمستخدمين) لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية،
- القيام بالتسيير الاداري للمستخدمين، كالترقية والعطل،
- اعداد تقديرات الوظائف المالية،
- تسيير المصلحة الاجتماعية،
- التسيير التقني للمستخدمين والمعدات المخصصة للمصلحة.

المادة 7 : تكلف المصلحة الاقتصادية بما يلي :

- القيام بتسيير المطاعم (التمويل والتسيير)،
- القيام بتسيير القسم الداخلي (المراقدة) والسهر على ظروف حياة التلاميذ،
- تسيير مصلحة التمريض (علاجات النظافة والصحة)،
- مساعدة التلاميذ في نشاطاتهم الاجتماعية الثقافية،
- التسيير التقني للمستخدمين والمعدات المخصصة للمصلحة.

المادة 8 : تكلف المصلحة الداخلية بما يلي :

- تسيير حظيرة السيارات (صيانة واستعمال السيارات).

- القيام بالصيانة العامة للمؤسسة باستثناء القسم الداخلي والمطبخ،
- القيام بالحفاظ على الاملاك العقارية للمؤسسة،
- التسيير التقني للمستخدمين والمعدات المخصصة للمصلحة.

المادة 9 : تكلف مديرية الدراسات بما يلي :

- القيام بتنسيق وتنشيط ومراقبة نشاطات مختلف المصالح،
- القيام بتكوين التلاميذ المتمرنين،
- القيام بمتابعة التلاميذ المتمرنين بعد تكوينهم (التعاقد مع المؤسسات).

يقوم مدير الدراسات بمساعدة المدير ويمثله عند غيابه في المسائل التقنية والتربوية .

وتشتمل مديرية الدراسات على ما يلي :

- مصلحة التوظيف والتوجيه والمتابعة،
- مصلحة تهيئة البرامج،
- مصلحة الامر بالصرف والتخطيط،
- مصلحة تعميم التعليم.

المادة 10 : تكلف مصلحة التوظيف والتوجيه والمتابعة بما يلي :

- القيام بتوظيف وتوجيه ومتابعة التلاميذ المتمرنين خلال تكوينهم،
- متابعة التلاميذ التقنيين بعد تخرجهم بالاشتراك مع مصلحة التكوين،
- جعل اختبارات اختيار المترشحين تتماشى مع الاوضاع الموجودة،
- المساهمة في توظيف مستخدمى المعهد،
- المساهمة في اشغال مجالس التوجيه البيداغوجية،
- التسيير التقني للمستخدمين والمعدات المخصصة للمصلحة.

المادة 11 : تكلف مصلحة تهيئة البرامج بما يلي :

- القيام بدراسة وانجاز بطاقات الوظائف،
- القيام بدراسة واعداد برامج التكوين،
- القيام بتصديق برامج التكوين،
- جعل برامج التكوين تتماشى مع الوضع الموجود،
- متابعة التلاميذ التقنيين بعد تخرجهم بالاشتراك مع مصلحة التوظيف والتوجيه والمتابعة.

قرار مؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1392 الموافق 20 ابريل سنة 1972 يتضمن تنظيم امتحان الكفاءة لتقني مسح الاراضي

ان وزير المالية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطنى او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التى عدلته او تمتته ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطنى او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التى عدلته او تمتته ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 260 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لتقني مسح الاراضى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في 1 ذى الحجة عام 1391 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 9 ذى الحجة عام 1390 الموافق 5 فبراير سنة 1971 والمتضمن تنظيم مسابقة داخلية للدخول فى سلك تقني مسح الاراضى ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يجرى امتحان الكفاءة المهنية الذى نصت عليه المادة 8 من المرسوم رقم 68 - 260 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لتقني مسح الاراضى بعد 3 اشهر من تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 2 : يفتح مركز واحد للامتحان بمدينة الجزائر .

المادة 3 : طبقا لاحكام المادة 8 من المرسوم رقم 68 - 260 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لتقني مسح الاراضى ،

المادة 12 : تكلف مصلحة الامر بالصرف والتخطيط بما يلى :

- القيام بالامر بالصرف وتخطيط الوسائل المادية ،
- القيام بالانجاز والاستعمال المنطقى للتصميمات والمساعدات البيداغوجية ،
- القيام باستطلاع وتنظيم فترات تدريبية داخل المؤسسات ومكاتب الدراسات ،
- التسيير التقنى للمستخدمين والمعدات المخصصة للمصلحة والفروع ، كمخازن النشر والنسخ المصور ومخابر التجارب والصور والوثائق وورشه التصميمات .

المادة 13 : تكلف مصلحة تعميم التعليم بما يلى :

- القيام بتكوين وتحسين مستوى الاطارات التربوية ،
- القيام بتكوين التلاميذ المتمرنين فى المعهد والمؤسسة ،
- القيام باعداد وتنظيم وانجاز مراقبة المعلومات ،
- المساهمة فى تحسين البرامج وجعلها تتماشى مع الوضع الموجود ،
- القيام بانشاء الملفات التربوية للتلاميذ المتمرنين وضبطها اليومى ،
- القيام بالتسيير التقنى للمستخدمين والمعدات المخصصة للمصلحة .

المادة 14 : تسير المصلحة الاجتماعية - الثقافية الموضوعه تحت سلطة المدير من قبل لجنة مكونة من أربعة متمرنين ومنشطين منتخبين .

المادة 15 : يكلف مدير الادارة العامة لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية ومدير المعهد التكنولوجى والبناء ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 15 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 8 يونيو سنة 1972 .

محمد سعيد معزوزى

وزارة المالية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 30 صفر عام 1392 الموافق 14 ابريل سنة 1972 يتضمن تمديد اعتماد مندوب الحكومة لدى شركة كارال - رينو بالجزائر

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 30 صفر عام 1392 الموافق 14 ابريل سنة 1972 ، بمدد اعتماد السيد خليفة بن يحيى كمندوب للحكومة لدى شركة كارال - رينو بالجزائر وذلك لمدة سنة ، ابتداء من 14 ابريل سنة 1972 .

المادة 10 : يعين التقنيون المتمرنون الناجحون نهائيا في الامتحان كتقنيي مسح الاراضي بموجب قرار من وزير المالية .

المادة 11 : يكلف مدير الادارة العامة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 6 ربيع الاول عام 1392 الموافق 26 ابريل سنة 1972 .

عن وزير المالية
وبتفويض منه
مدير الادارة العامة
صديق تاوتي

الملاحق

1 - **الاختبار التطبيقي :**
اعداد مخطط بالاعتماد على عوامل مطبوعة (ملاحظات الزوايا والمقاييس) .

وتتضمن :

- (1) حساب اعداديات المحطات
- (2) ترحيل محطات محسوبة ونقطة التشغيل .
- (3) رسم مخطط .

2 - **الحقوق :** مبادئ عامة حول :

الاموال : الاموال العقارية وغير العقارية - الترتيب .

الملكية : حق الملكية . التعريف - المميزات ، تقنية حق الملكية - تقسيم حق الملكية - الانتفاع - الارتفاق العيني - مختلف الطرق لاكتساب حق الملكية : التملك - التقادم المكسب - البيع - التبادل - الهبة - الارث مبادئ موجزة حول التشريع العقاري في الجزائر . مبادئ موجزة تتعلق بالاملاك العمومية والاملاك الخاصة للدولة والولايات والبلديات .

يستطيع الترشيح لامتحان الكفاءة المنصوص عليه في المادة الاولى اعلاه ، تقنيي مسح الاراضي المتمرنون الذين نجحوا اما في اختبارات المسابقة الداخلية أو المسابقة الخارجية المنظمة بموجب القرارات الوزارية المشتركة المؤرخة في 5 فبراير سنة 1971 والذين قاموا بسنة تمرين .

المادة 4 : يجب على المترشحين الحضور في اليوم المشار اليه في المادة الاولى اعلاه الى المكان الوارد في الاستدعاء .

المادة 5 : يتضمن الامتحان ثلاثة اختبارات .

المادة 6 : يتكون برنامج الاختبارات من :

1 - اختبار حسب العنيل الممناد اليه في الملحق المرفق بهذا القرار ، المفاضل 6 ، المدة 8 ساعات ،

2 - اختبار في الحقوق حول البرنامج المنصوص عليه في الملحق المرفق بهذا القرار ، المدة 3 ساعات ، المفاضل 3 ،

3 - اختبار في اللغة الوطنية يتضمن املاء تليها اسئلة بسيطة حول معنى بعض المفردات المستعملة ، المدة ساعتان ، المفاضل 1 .

المادة 7 : يمنح افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني نقطا اضافية بنسبة 1 على 20 من المجموع الذي يمكن الحصول عليه .

المادة 8 : يصحح كل اختبار تخريري عضوان من أعضاء لجنة الامتحان على افراد أو مدرسون من مدرسة التطبيق الاقتصادي والمالي الذين يعينهم مدير الادارة العامة لهذا الغرض .

المادة 9 : تتكون لجنة الامتحان من :

- مدير الادارة العامة رئيسا ،
- موظفين من مديرية املاك الدولة والتنظيم العقاري ومسح الاراضي يقترحهما مسؤول هذه المديرية .

ويجب أن يكون أعضاء اللجنة على الاقل من رتبة متصرف أو رتبة تعادلها .

اعلانات وبتلاغات

اعلان الى المصددين

وتتم العمليات طبقا للتنظيم المعمول به حاليا ، وتكون المنتجات الخاضعة لرخصة التصدير موضوعا لطلب ترخيص يجب ان يوجه في ظرف 30 يوما ابتداء من نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية لشعبية ، الى وزارة التجارة (مديرية المبادلات التجارية) .

تطبيقا للبروتوكول المؤرخ في 26 فبراير سنة 1972 الملحق بالاتفاقية التجارية والتعريفية الجزائرية التونسية المؤرخة في اول سبتمبر سنة 1963 ، ينهى الى علم المصددين انه بإمكانهم تصدير المنتجات المبينة في القائمتين «أ» و «ب» الى القطر التونسي مع اعطائها من الرسوم الجمركية .

بيان المنتجات	رقم التعريف الجمركية
الاجهزة لقطع وتجزئة وقاية وتفرغ ووصل	85 - 19
المدارات الكهربائية	
الخيوط المضفورة والحبال المعازلة	85 - 23
المخصصة للكهرباء باستثناء الاصناف	
المصنوعة بالقطر التونسي	
الدرجات النارية والدرجات	87 - 10 الى 87 - 9
ملحقات الدرجات النارية والدرجات	Ex 87 - 12
اطارات الفرش المعدنية وادوات الفرش	94 - 04
وما شابهها	
الازرار واجزاؤها	Ex 98 - 01
سحابات الاغلاق واجزاؤها	98 - 02
اقلام الحبر (بالكريات واللباد)	Ex 98 - 03
الامشاط	Ex 98 - 12

القائمة « ج »

المنتجات التي اصلها الاقليم الجمركي الجزائري والمقبولة للدخول الى الاقليم الجمركي التونسي مع اعفائها من الرسوم الجمركية وفي حدود الحصص .

التمر	Ex 08 - 01
التين اليابس	Ex 08 - 03
ب - للأكل	
ج - للاستعمال الصناعي	
التفاح والاجاص	Ex 08 - 06
الزعرور والكرز	Ex 08 - 07
مركز البرتقال وعصير العنب	Ex 20 - 07
الجمعة	22 - 03
التبغ الخام والمصنوع	24 - 10 و 24 - 02
معدن الرصاص	Ex 26 - 01
- معدن الزنك	
مولدات الاملاح (الفيلر والكروم والبروم	28 - 01
والايبود)	
الادهان للسفن ولهاكل السيارات -	Ex 32 - 09
الورنيش	
المنتجات العطرية والتجميل المحضرة -	33 - 06
ادهان التجميل المحضرة	
اعواد التقيب	36 - 06
المصنوعات المركبة من المواد البلاستيكية	39 - 07
الاطارات الخارجية والداخلية المصنوعة	40 - 11
من المطاط المكبر وغير المقسات المخصصة	
للعجلات من كل نوع	
الحصائر وما شابهها	Ex 46 - 02
السلال والمذايري وغيرها	43 - 06
الورق والكرتون والمصنوعات منهما	الفصل 48

القائمة « ' »

المنتجات التي اصلها الاقليم الجمركي الجزائري والمقبولة للدخول الى الاقليم الجمركي التونسي مع اعفائها من الرسوم الجمركية .

بيان المنتجات	رقم التعريف الجمركية
الفحل من الضأن والمز النزوية الاصلية	Ex 01 - 04
البصل والكراث الاندلسي	Ex 07 - 01
الحبوب للبذر	Ex 12 - 03
الخروب وجوب الخروب	12 - 08
المواد النباتية المخصصة للحشو والمكانس	14 - 02 و 14 - 03
والفراشي	
الخمائر الطبيعية او الاصطناعية	21 - 06
بيريت الحديد غير المشوية	25 - 02
الصلصال الصيني والبتونيت	Ex 25 - 07
الكيسفوفر والمواد الراشحة	Ex 25 - 12
الرخام	Ex 25 - 15
الامونيك المسيل او في شكل محلول	28 - 16
السلفات وحجر الشب والبرسلفات	28 - 38
المشتقات المهجنة والسلفنة والمنتزعة من	29 - 03
سوائل الوقود	
المستحضرات الصيدلانية	الفصل 30
الاسمدة	الفصل 31
الحبر للطباعة	Ex 32 - 13
الاثربة المنزلية للالوان والمنشطة	38 - 03
المعقمات ومبيدات الحشرات والطفيليات	38 - 11
منتجات التكثيف	39 - 02
التحزيمات الخشبية	44 - 21
مصنوعات النجارة	Ex 44 - 23
حديد الصلب	73 - 01
الانابيب والمواسير	73 - 18
ملحقات المواسير	73 - 20
الاسلاك الشائكة والاهداب الحلزونية	73 - 26
الشائكة او غير الشائكة المصنوعة من الاسلاك	
او من قدد حديدية او فولاذية ،	
الكبلات والحبال والصفائر وما شابهها	74 - 10
المصنوعة من اسلاك نحاسية	
النوايض من النحاس	74 - 16
الرصاص والمركز من الرصاص	الفصل 78
المراجل البخارية	Ex 84 - 01
المضخات	Ex 84 - 10 و 84 - 11
اجهزة الاطفاء	Ex 84 - 21
الآلات والاجهزة والآليات الزراعية	84 - 24
الاجهزة الكهربائية للهاتف والابراق وفي	Ex 85 - 15
ضمنها اجزاؤها وقطعها المنفصلة	

بيان المنتجات	رقم التعريفية الجمركية
الخيول والحمر والبغال القصيرة الحية	Ex 01 - 01
معدا الخيول المعدة للقصابة	
الجبن المصنوع من حليب النعاج	Ex 04 - 04
حبوب الانيسون والحاذبة (الباديان)	09 - 09
والبسباس والكزبرة والكمون والعرعار	
ثقل قصب السكر	17 - 03
الخميرة الطبيعية الحية أو الميتة	Ex 21 - 06
الاسمنت المائي	25 - 23
أكسيد الرصاص	28 - 27
المستحضرات الصيدلانية	الفصل 30
الاسمدة	الفصل 31
المصنوعات من النجارة	Ex 44 - 23
الكتب والكراسات المقدمة في شكل آخر	Ex 49 - 01
الخيوط من الالياف النسيجية المركبة	51 - 01
كيماويا أو الاصطناعية المتصلة وغير المتصلة	
للبيع بالتفصيل	
الاصناف الاخرى المشككة من النسائج	Ex 62 - 05
باستثناء المسحات من الجفانص وشبكات	
المؤن ومناشف الحمام واشربة وخيوط	
الاحذية	
الانابيب والمواسير من الحديد أو الصلب	73 - 18
القطع الاضافية للمواسير	73 - 20
الرصاص والمصنوعات الرصاصية	الفصل 78
الاقفال والمزالج	
ادوات الزينة - الحدائد والادوات الاخرى	83 - 02
المشابهة والمصنوعة من المعادن العادية	
الخانات الكهربائية للماء	Ex 84 - 17
الآلات لتوليد الكهرباء والمحركات	85 - 01
والمجولات الدائرة - المحولات من الثابتة	
(الآلات المقومة الخ) - وشائع الارتكاس	
ووشائع الارتكاس الذاتي و في ضمنها	
أجزاؤها وقطعها المنفصلة	
ازرار التماس الكهربائية المخصصة	Ex 85 - 19
للاستعمال الصناعي - المساطر الصغيرة	
الخيوط المضفورة والكبلات المعزولة	85 - 23
المخصصة للاستعمال (الكهربائي) (باستثناء	
الخيوط والكبلات المصنوعة في الجزائر)	
مقاييس الضغط - الاجهزة لتثبيت الحرارة	Ex 90 - 24
- المقاييس لمستوى التصريف وما شابهها،	
آلات الايقاع (الدربوكات)	Ex 92 - 06
الازرار وأجزاؤها	Ex 98 - 01
سحابات الاقفال وأجزاؤها	98 - 02

الجدول (تابع)

بيان المنتجات	رقم التعريفية الجمركية
الملابس الداخلية غير المرنة ولا المططة	60 - 04
الادوات المصنوعة من النسيج الاسفنجي	Ex 62 - 02
البنائات واجزاء البنائات المصنوعة من	73 - 21
الزهر والحديد والصلب	
النوابض من اسلاك لللاثا	Ex 73 - 35
المشعات (باستثناء المصنوع منها في	73 - 37
القطر التونسي)	
المصنوعات الاخرى المركبة من الزهر	73 - 40
أو الحديد أو الصلب	
الاسلاك النحاسية	Ex 74 - 03
الاسلاك والاقراص المصنوعة من	76-02 و 76-03
الالومنيوم	
البنائات المصنوعة من الالومنيوم	76 - 08
الاسطوانات المسلحة	92 - 02
اللعب الاخرى والنماذج المصغرة للتهية	97 - 03
اصناف مختلفة	

ملاحظة :

ان كل طلب لا يتضمن جميع البيانات المنصوص عليها يعاد الى الطالب لتكميله، والتاريخ الذي يؤخذ بعين الاعتبار في هذه الحالة هو تاريخ استلام الملف الكامل .

اعلان الى المستوردين

تطبيقا للبروتوكول المؤرخ في 26 فبراير سنة 1972 الملحق بالاتفاقية التجارية والتعريفية الجزائرية التونسية المؤرخة في اول سبتمبر سنة 1963، ينهى الى علم المستوردين انه بإمكانهم استيراد المنتجات المبينة في القائمتين « ب » و « د » من تونس مع اعفائها من الرسوم الجمركية .

وتتم العمليات طبقا للتنظيم المعمول به حاليا ، وتكون المنتجات الخاضعة لرخصة الاستيراد موضوعا لطلب ترخيص يجب ان يوجه في ظرف 30 يوما ابتداء من نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الى وزارة التجارة (مديرية المبادلات التجارية) .

القائمة « ب »

المنتجات التي مصدرها الاقليم الجمركي التونسي والمقبولة للدخول الى الاقليم الجمركي الجزائري مع اعفائها من الرسوم الجمركية .

القائمة « د »	
رقم التعريفية الجمركية	بيان المنتجات
Ex 69 - 12	أواني الطبخ والادوات المنزلية وأدوات الفصل المصنوعة من مواد خزفية أخرى
Ex 69 - 14	المصنوعات الأخرى المركبة من التراب العادي
70 - 10	القناني الكبيرة المغلفة بالقش والزجاجات والقوارير
70 - 13	الادوات من زجاج للمائدة والمطبخ وللغسل والمكتب ولتنزيين الشقق وللاستعمالات المشابهة باستثناء الادوات المذكورة في الرقم 19 - 70
73 - 21	البنائيات ولو غير المكتملة، المركبة أو غير المركبة وأجزاؤها - المطائل وأعواد التطويق والقضبان الجنية والسواعد والانابيب الخ المصنوعة من الحديد والصلب والمعدة للاستعمال في البناء
73 - 31	المسامير للاحذية والمسامير لبيطرة الخيول
73 - 36	المقالات الناقلة للحرارة ومواقد المطابخ (وفي ضمنها المواقد التي يمكن استعمالها عرضيا للتدفئة المركزية) المواقد والمراجل ذات بؤرة ومسخنات الصحن والاجهزة المشابهة غير الكهربائية من الأنواع المستعملة في المنازل وأجزاؤها وقطعها المنفصلة، المصنوعة من الزهر أو الحديد أو الصلب
Ex 73 - 37	المشعات (باستثناء المصنوعة في الجزائر)
73 - 40	المصنوعات المركبة من الزهر أو الحديد أو الصلب
Ex 76 - 08	البنائيات من الألومنيوم
Ex 82 - 01	الرفوش والفؤوس الخ (باستثناء الادوات المصنوعة في الجزائر)
83 - 07	اجهزة الاضاءة وأدوات المصابيح أو الثريات وأجزاؤها الكهربائية المصنوعة من المعادن العادية
Ex 83 - 15	الاقطاب الكهربائية للحم ما عدا الاقطاب العادية للحم بالقوس ولإعادة الحمل
Ex 84 - 61	الصنابير (باستثناء الصنابير للآقفية)
Ex 90 - 26	عدادات الماء
92 - 12	الاسطوانات المسجلة
Ex 93 - 07	الرصاص للصيد أصناف مختلفة
ملاحظة - ان كل طلب لا يتضمن جميع البيانات المنصوص عليها يعاد الى الطالب لتكميله، والتاريخ الذي سيؤخذ بعين الاعتبار في هذه الحالة هو تاريخ استلام الملف الكامل.	
رقم التعريفية الجمركية	بيان المنتجات
07 - 04	الفلفل الحلو اليابس أو المجفف
07 - 05	اللوبياء اليابسة
17 - 01	السكر المقدم في شكل قطع
19 - 02	الفوسفاتين
24 - 01	التبغ الخام أو غير المصنوع - فضالات التبغ
24 - 02	التبغ المصنوع - خلاصات أو اصباغ التبغ
25 - 15	الخام
33 - 06	منتجات العطور أو التجميل المحضرة وادهان التجميل المحضرة
34 - 01	الصابون الطبي
37 - 03	الورق الاحادي اللون والمتعدد الالوان
Ex 39 - 07	المصنوعات المجوفة من المواد البلاستيكية - - الاكياس المصنوعة من البوليثلين الاطارات المطاطية الخارجية والداخلية المكبترية غير المقساة والمخصصة للعجلات من كل نوع،
الفصل 41	الجلود والجلود المدبوغة
44 - 10	الخشب المدعو «الاصطناعي» أو المعاد الصنع
46 - 02	الحصائر السميكة
46 - 03	الحصائر الصينية وما شابهها
الفصل 48	السلال المصنوعة من الالياف أو من الدوم المضفور
55 - 05	الورق المقوى والمصنوعات منها الخيسوط القطنية غير الموضبة للبيع بالتقسيط
57 - 10	النسائج من القنب
Ex 60 - 04	الملابس الداخلية للرضع
Ex 61 - 02	السفاسفر أو الاحياك
61 - 06	الثالات والوشائج والمنديل والثمن والاغطية للرقبة والاحجية الكبيرة للنساء وغللات الوجه والاصناف المشابهة
61 - 11	اللواحق الأخرى للملابس
Ex 64 - 05	النعال المفرغة في قالب مقدما للاحذية
69 - 04	الآجر للبناء
Ex 69 - 05	القرميد
69 - 10	الادوات الصحية